مشروع قانون

تنمية الشركات الناشئة والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال لسنة 2026

مسودة قانون الشركات الناشئة السوداني

المنصة الوطنية

InvestInSudan | استثمر في السودان

قانون مظلي للتأسيس والترخيص والتمويل والحوافز
والأسواق والابتكار والحوكمة والفرصة الثانية

نسخة 0.9 — سبتمبر 2026

مسودة تشاورية أولى للمراجعة القانونية والمالية والقطاعية

تنبيه قانوني | هذه وثيقة عمل تشريعية وليست قانوناً نافذاً أو رأياً قانونياً. تتطلب مطابقة النصوص الرسمية ومراجعة دستورية وقانونية ومالية ومصرفية وشرعية سودانية قبل الإيداع.

فهرس المحتويات

القسم	ص	القسم	ص
المذكرة الإيضاحية	3	الباب العاشر: المشتريات والتصدير	32
مشروع القانون والديباجة	6	الباب الحادي عشر: الإدماج والشتات	34
الباب الأول: أحكام تمهيدية	7	الباب الثاني عشر: العمل والبيانات	36
الباب الثاني: الفئات والعلامة	9	الباب الثالث عشر: التعثر والمنازعات	38
الباب الثالث: القيادة والمؤسسات	12	الباب الرابع عشر: الرقابة والختام	40
الباب الرابع: استثمر في السودان	14	الجدول الأول: الحوافز والأهداف	44
الباب الخامس: التأسيس والإدماج	18	الجدول الثاني: معايير الخدمة	45
الباب السادس: التمويل بمسارين	21	الجدول الثالث: المواءمة التشريعية	46
الباب السابع: الصندوق والضمان	25	الجدول الرابع: الهاكاثون التشريعي	48
الباب الثامن: الحوافز والضرائب	27	خاتمة المسودة	49
الباب التاسع: الابتكار والحاضنات	30		

المذكرة الإيضاحية

أولاً: المشكلة التي يعالجها المشروع

يواجه صاحب المشروع في السودان منظومة مجزأة: جهات متعددة، متطلبات متكررة، رسوم لا يسهل التحقق منها، تفاوت بين الولايات، صعوبة في الوصول إلى التمويل والأسواق، وضعف في الحماية عند الفشل التجاري حسن النية. ويعمل جزء واسع من النشاط الاقتصادي خارج التسجيل الرسمي، لا لأن أصحابه جميعاً يرفضون القانون، بل لأن كلفة الدخول إليه وعدم اليقين فيه قد تفوقان المنفعة المباشرة من التسجيل.

لا تكفي معالجة هذه المشكلة بقانون ضريبي أو صندوق تمويل أو موقع إلكتروني منفرد. المطلوب ممر مؤسسي متكامل يبدأ بالفكرة، ويمر بالتأسيس والترخيص والتمويل والتشغيل والتوظيف والتعاقد والتصدير، وينتهي بإعادة الهيكلة أو الخروج المنظم عند التعثر. لذلك صيغ المشروع بوصفه قانوناً مظلياً يربط الإصلاحات ولا يلغي اختصاص الجهات الرقابية المستقلة.

ثانياً: فلسفة المشروع

يقوم المشروع على سبعة اختيارات حاكمة:

1. الإصلاح لكل المنشآت، لا للنخبة التقنية وحدها: يشمل القانون الشركات الناشئة والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشآت المنزلية والرقمية، ومسار الانتقال من الاقتصاد غير المنظم.
2. الابتكار ليس شرطاً للاستحقاق الأساسي: لا تحتاج المخبزة أو الورشة إلى الادعاء بأنها شركة ناشئة كي تحصل على تسجيل واضح وتمويل عادل وخدمة حكومية محترمة.
3. علامة الشركة الناشئة امتياز مؤقت ومشروط: تُمنح على أساس الابتكار أو القابلية للتوسع والنمو، بقرار مهني مسبب وقابل للطعن، ولا تحل محل الترخيص القطاعي.
4. مساران ماليان متكافئان: يتيح الإطار أدوات تمويل واستثمار تقليدية وأخرى متوافقة مع الشريعة، مع الإفصاح والرقابة وحماية المتعاملين في المسارين، ومن دون أن تملك هيئة شرعية حق تعطيل الأدوات التقليدية أو أن تُسوّق أداة إسلامية بلا مراجعة شرعية مستقلة.
5. دمج المؤسسات قبل إنشائها: لا ينشئ المشروع أجهزة متوازية لمجرد تغيير الأسماء؛ بل يعيد تنظيم الوحدات القائمة، ويوحد مسار الخدمة، ويحصر إنشاء أي كيان جديد في فجوة مثبتة لا يمكن سدها بالتنسيق أو الدمج.
6. الحوافز تشتري نتائج عامة: ترتبط المزايا بالتأسيس الحقيقي، والوظائف، والتصدير، والابتكار، والإدماج، ولا تتحول إلى إعفاء مفتوح أو وسيلة لتجزئة الشركات والتهرب.
7. ما لا يُقاس لا يُحمى: تُنشر أزمنة الخدمة، والرسوم، والمستفيدون، والأموال، والوظائف، والبقاء، والصادرات، والشكاوى، مع مراجعة مستقلة وإيقاف البرامج غير الفعالة.

ثالثاً: البناء المؤسسي

يقترح المشروع مجلساً أعلى للسياسة وإزالة التعارض، ووزيراً مسؤولاً عن التنفيذ الانتقالي، وهيئة وطنية مهنية تُنشأ أساساً بإعادة تنظيم الوحدات القائمة ذات الصلة، ومنصة وطنية موحدة، وصندوقاً رئيسياً للصناديق والابتكار بنوافذ استثمار وتمويل متخصصة. وتظل المصارف وسوق المال والضرائب والجمارك والقضاء والمنافسة والبيانات والعمل خاضعة لجهاتها المختصة.

يتولى الوزير المسؤول عن التحول الرقمي والاتصالات الإشراف الانتقالي مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً، إلى حين إنشاء وزارة مختصة بالشركات الناشئة والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال، أو إسناد الاختصاص نهائياً إلى وزارة قائمة بقرار دستوري وقانوني واضح.

رابعاً: منصة استثمر في السودان

يجعل المشروع استثمر في السودان (**InvestInSudan**) طبقة تشغيل حكومية ملزمة، لا بوابة دعائية. تمنح المنصة رقماً موحداً للمنشأة، وتعرض المتطلبات والرسوم والمدد، وتربط السجل والضرائب والتأمينات والجمارك والتراخيص والحوافز والتمويل والمشتريات والتظلمات. ويظل لصاحب المشروع حق الخدمة المساعدة حضورياً أو عبر الهاتف في المناطق التي لا تتوافر فيها خدمة رقمية موثوقة.

خامساً: التمويل وصندوق الصناديق

لا تختار الحكومة الشركات الرابحة من مكتب وزاري. تُعبأ الأموال العامة والخاصة عبر صندوق رئيسي مستقل الحوكمة، ويستثمر غالباً من خلال مديري صناديق ومؤسسات مالية مرخصة يتم اختيارهم بالمنافسة. ويضم الصندوق نوافذ للبذور والنماذج الأولية، والاستثمار التقليدي، والاستثمار المتوافق مع الشريعة، وضمان الائتمان، وإدماج المنشآت الصغيرة، والنساء والمنشآت المنزلية، والتعافي الأخضر، والشتات. ويُمنع تمويل الأحزاب والكيانات العسكرية أو الأمنية أو المسلحة والمنشآت التي تسيطر عليها، ما لم تُنزع عنها تلك السيطرة وتخضع للقواعد ذاتها المطبقة على القطاع الخاص.

سادساً: الأثر المالي والانضباط

يتضمن المشروع هدفاً أولياً لتخصيص نسبة من الإنفاق التنموي العام للقطاع في السنوات الخمس الأولى، لكنه يربط الصرف بقانون الموازنة وبمذكرة أثر مالي وبنتائج قابلة للقياس. لا ينشئ المشروع جبايات خارج الموازنة على الذهب أو الاتصالات أو الصادرات. كما يجعل الإعفاء الضريبي المقترح محدود المدة، يبدأ من أول إيراد تجاري بدلاً من تاريخ الورق، وينتهي تلقائياً أو عند تجاوز حد موضوعي، مع قواعد صارمة لمكافحة التجزئة وإعادة التأسيس الصوري.

سابعاً: الحزمة التشريعية المصاحبة

لا يعمل هذا القانون منفرداً. يجب أن ترافقه، بعد المطابقة الرسمية، تعديلات منسقة على قوانين الشركات والاستثمار والمصارف وسوق المال والضرائب والجمارك والمشتريات والعمل والتأمينات والهجرة والمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات والمنافسة والإعسار والتحكيم والملكية الفكرية. وترد في الجدول الثالث مصفوفة أولية للمراجعة، لا ادعاء بأن التعارضات حُسمت قبل مراجعة النصوص الرسمية.

ثامناً: أسئلة لا بد أن يحسمها المختبر التشريعي

- ما الحدود المالية الملائمة للتصنيف والإعفاء في ظل التضخم وتقلب سعر الصرف؟
- ما الترتيب الدستوري الصحيح للاختصاص بين الاتحاد والولايات والمحليات؟
- ما التعديلات المصرفية اللازمة لتشغيل المسار التقليدي إلى جانب المسار الإسلامي؟
- هل تكفي إعادة تنظيم وحدات الاستثمار والمنشآت القائمة، أم توجد فجوة مثبتة تستوجب كياناً جديداً؟
- ما الكلفة الحقيقية للحوافز وما أثرها مقارنة ببرامج الضمان والمشتريات والتصدير؟

• كيف تُحمى بيانات الملكية المستفيدة مع إتاحة القدر اللازم لمكافحة الفساد وغسل الأموال؟
• ما الترتيب الواقعي للإنفاذ في ظروف الحرب والتعافي وتفاوت البنية الرقمية؟

مشروع القانون

ديباجة

إيماناً بأن إعادة بناء الاقتصاد السوداني تتطلب تحرير المبادرة المنتجة، وتبسيط انتقال الأنشطة إلى الاقتصاد الرسمي، وحماية المنافسة، وتوسيع الوصول العادل إلى التمويل والأسواق، وتمكين النساء والشباب والنازحين والعائدين والأقاليم الأقل خدمة، وجذب استثمارات السودانيين في الخارج والاستثمار المسؤول؛

واستناداً إلى مبادئ الشرعية والشفافية والمساواة والتناسب وحرية النشاط المشروع، وإلى الخبرات التشريعية والمؤسسية المتراكمة في دول قريبة ومشابهة، من دون نسخ نموذج بعينه؛

تجيز السلطة التشريعية المختصة القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم القانون

يسمى هذا القانون «قانون تنمية الشركات الناشئة والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال لسنة 2026»، ويشار إليه في هذا القانون بـ«القانون».

المادة (2): بدء العمل

1. يعمل بهذا القانون من التاريخ الذي تحدده أداة نشره وفق النظام الدستوري النافذ.
2. يجوز أن يبدأ نفاذ الأبواب التي تتطلب بنية رقمية أو تعديلات مصرفية أو ضريبية على مراحل لا تتجاوز المدد الانتقالية الواردة في هذا القانون.
3. لا يؤخر النفاذ المرحلي الأحكام المتعلقة بمنع الرسوم غير المنشورة، وحق التظلم، والإفصاح، ومنع تضارب المصالح.

المادة (3): أغراض القانون

يهدف القانون إلى:

أ. جعل تأسيس المنشآت وتشغيلها وخروجها إجراءً واضحاً وسريعاً ومعلوماً؛

ب. زيادة بقاء المنشآت ونموها وإنتاجيتها ووظائفها وصادراتها؛

ج. إدماج الأنشطة غير المنظمة طوعاً مقابل منافع ملموسة؛

د. تعبئة التمويل والاستثمار المحلي والخارجي عبر مسارين تقليدي وإسلامي؛

هـ. تحفيز الابتكار والبحث والتطوير ونقل التقنية؛

و. توسيع وصول النساء والشباب والنازحين والعائدين وذوي الإعاقة والأقاليم الأقل خدمة؛

ز. بناء سوق نزيه وحماية المستثمر والعامل والمستهلك والبيئة؛

ح. تعزيز الشفافية والمساءلة ومنع المحاباة والاحتكار والجبايات التعسفية.

المادة (4): نطاق التطبيق

1. يسري القانون على المنشآت والأشخاص والبرامج والجهات العامة التي تتعامل مع الفئات المشمولة به.
2. تسري أحكامه على المستثمر المحلي والأجنبي على قدم المساواة، ما لم يقض قانون نافذ بقيد مشروع ومعلن يتعلق بالأمن القومي أو الموارد الاستراتيجية أو المصلحة العامة.
3. لا يعفي الانتفاع بهذا القانون من متطلبات السلامة والصحة والبيئة والعمل والمنافسة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات الدولية النافذة.

المادة (5): العلاقة بالقوانين الأخرى

1. يفسر هذا القانون بما يحقق التكامل مع قوانين الشركات والاستثمار والمصارف وسوق المال والضرائب والجمارك والمشتريات والعمل والتأمينات والهجرة والمعاملات الإلكترونية والملكية الفكرية والإعسار والتحكيم.

2. عند التعارض، يسري النص الخاص اللاحق في حدود موضوعه، من دون انتقاص من استقلال الجهات التنظيمية أو الضمانات الدستورية.
3. لا تُنشئ أي ميزة في هذا القانون حقاً مكتسباً دائماً في الإعفاء أو التمويل.

المادة (6): المبادئ الحاكمة

تلتزم جميع الجهات عند تطبيق القانون بمبادئ: الأصل في النشاط المشروع الإباحة، والتناسب مع المخاطر، والحياد التقني والتمويلي، والمساواة، والشفافية، وعدم التمييز، والرقم الموحد، والخدمة في أجل معلوم، ولا رسم بلا سند منشور، واللامركزية المنضبطة، وحماية المنافسة، وحق السماع والتظلم، والاختبار والتعلم القائم على الأدلة.

المادة (7): تفسير الشك لمصلحة التبسيط

إذا احتمل إجراء إداري متعلق بنشاط منخفض المخاطر تفسيرين، رجح التفسير الأقل كلفة وزمناً على المنشأة متى لم يترتب عليه خطر جوهري على الصحة أو السلامة أو البيئة أو حقوق الغير، ويجب تسبيب أي خروج على ذلك كتابة.

المادة (8): التعاريف

في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

• المجلس: المجلس الأعلى لريادة الأعمال والمنشآت المنشأ بموجب المادة (21).
• الوزير: الوزير الذي يسند إليه الإشراف على تنفيذ القانون.
• الهيئة: الهيئة الوطنية لتنمية ريادة الأعمال والمنشآت.
• المنصة: منصة استثمر في السودان (InvestInSudan).
• الصندوق: صندوق السودان للصناديق والابتكار.
• المنشأة: كل شخص اعتباري أو نشاط فردي مسجل يمارس نشاطاً اقتصادياً مشروعاً.
• الشركة الناشئة: منشأة حديثة مستقلة تستوفي معايير المادة (14) وتحمل علامة سارية.
• المنشأة الابتكارية النامية: منشأة تجاوزت مدة العلامة وتستوفي معايير نمو أو ابتكار تحددها اللائحة.
• المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة: المنشآت المصنفة وفق المادة (10).
• مشروع ما قبل التأسيس: فرد أو فريق يحمل تصريحاً تجريبياً وفق المادة (12).
• المنشأة غير المنظمة: نشاط قائم لا يستوفي كلياً متطلبات التسجيل أو الترخيص أو الالتزامات النظامية.
• المؤسس: شخص طبيعي ينشئ أو يشارك بصورة جوهرية في إنشاء منشأة.
• الملكية المستفيدة: الملكية أو السيطرة النهائية المباشرة أو غير المباشرة وفق قواعد مكافحة غسل الأموال.
• التمويل التقليدي: تمويل أو استثمار لا يقدم بوصفه متوافقاً مع الشريعة ويخضع للجهة المختصة.
• التمويل الإسلامي: تمويل أو استثمار صُمم واعتمد وراقب وفق أحكام الشريعة والمعايير التنظيمية النافذة.
• النافذة: حساب أو محفظة أو برنامج مستقل محاسبياً داخل الصندوق، وليس شخصاً اعتبارياً مستقلاً ما لم ينص القانون على غير ذلك.
• النشاط منخفض المخاطر: نشاط يكفي لبدئه الإخطار أو التسجيل وفق تصنيف المخاطر المنشور.
• يوم العمل: يوم عمل رسمي لا تدخل فيه العطلات المعتمدة.

الباب الثاني: الفئات والتصنيف وعلامة الشركة الناشئة

المادة (9): الفئات المشمولة

تشمل منظومة القانون مشروع ما قبل التأسيس، والشركة الناشئة، والمنشأة الابتكارية النامية، والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشأة المنزلية أو المتنقلة أو الرقمية، والمنشأة المتحولة من الاقتصاد غير المنظم، والمنشأة الاجتماعية والتعاونية المؤهلة.

المادة (10): تصنيف المنشآت حسب الحجم

1. يعتمد التصنيف على مزيج من عدد العاملين ورقم الأعمال والأصول وطبيعة القطاع، ولا يجوز الاعتماد على معيار واحد إذا أدى إلى نتيجة مضللة.
2. تصدر الحدود في لائحة بعد مشاورة عامة ومذكرة بيانات، وتراجع سنوياً وفق التضخم وسعر الصرف واختلاف القطاعات.
3. إذا اختلفت المعايير، تطبق الفئة التي تعكس الواقع الاقتصادي للمنشأة، بقرار مسبب قابل للتظلم.
4. لا تفقد المنشأة فئتها فور تجاوز حد واحد مؤقتاً؛ تمنح فترة انتقال لا تقل عن اثني عشر شهراً ما لم يثبت التحايل.

المادة (11): المنشأة المنزلية والمتنقلة والرقمية

1. تستحدث رخص مبسطة للأنشطة المنزلية والمتنقلة والرقمية.
2. لا يشترط مقر تجاري مستقل إلا إذا اقتضته طبيعة الخطر أو حق الجوار أو الصحة أو البيئة.
3. تلتزم الجهة المحلية بنشر قائمة موجبة ومحددة للأنشطة المحظورة أو المقيدة في السكن، ولا يجوز التوسع فيها بالقياس.

المادة (12): تصريح ما قبل التأسيس

1. يجوز للفرد أو الفريق الحصول على تصريح رقمي تجريبي لمدة اثني عشر شهراً، قابل للتمديد مرة واحدة لستة أشهر بقرار مسبب.
2. يسمح التصريح باستلام منحة، وفتح محفظة أو حساب محدود، والتعاقد على خدمات، وتوظيف عدد محدود، واختبار منتج ضمن سقوف اللائحة.
3. لا يمنح التصريح شخصية اعتبارية كاملة ولا يعفي من حماية المستهلك أو السلامة أو مكافحة غسل الأموال.
4. تحول البيانات والحقوق إلى المنشأة عند تأسيسها بموافقة أصحابها.

المادة (13): المنشأة ذات الأولوية

يجوز منح وزن إضافي في البرامج التنافسية، لا استحقاقاً تلقائياً، لمنشأة تقودها امرأة أو شاب، أو تعمل في منطقة متضررة أو أقل خدمة، أو توظف نازحين أو عائدين أو ذوي إعاقة، أو تحقق أثراً واضحاً في الأمن الغذائي أو الصحة أو التعليم أو التعافي الأخضر أو التصدير أو المحتوى المحلي.

المادة (14): شروط علامة الشركة الناشئة

يشترط لمنح العلامة أن تكون المنشأة:

أ. مسجلة في السودان أو ذات عمليات اقتصادية جوهرية قابلة للتحقق فيه؛

ب. مستقلة وغير خاضعة لسيطرة منشأة كبيرة، إلا في حدود استثمار أقلية لا يلغي استقلال القرار؛

ج. لم يمض على تأسيسها أكثر من سبع سنوات، ويجوز رفعها إلى عشر سنوات للعلوم العميقة والتقانات الحيوية والقطاعات طويلة التطوير؛

د. قائمة على ابتكار في منتج أو خدمة أو عملية أو نموذج أعمال، أو على قابلية استثنائية للنمو والتوسع والتصدير؛

هـ. غير ناشئة عن تجزئة أو إعادة تسمية أو نقل صوري لنشاط قائم بقصد الحصول على المزايا؛

و. مفصحة عن مؤسسيها ومالكيها المستفيدين ومصادر تمويلها الجوهرية؛

ز. ملتزمة بالحد الأدنى من حقوق العمل والمستهلك والبيئة والبيانات.

المادة (15): لجنة العلامة

1. تنشأ لجنة فنية مستقلة داخل الهيئة، تضم خبرات في ريادة الأعمال والاستثمار والمالية والقانون والتقنية والقطاعات الإنتاجية، مع تمثيل للنساء والولايات.
2. تكون أغلبية الأعضاء من غير موظفي الهيئة، وتحدد العضوية بمدة، ويوقع كل عضو إقرار مصالح وسرية.
3. لا يشارك عضو في طلب له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
4. تنشر معايير التقييم وأوزانها ونماذج القرار قبل فتح الطلبات.

المادة (16): إجراءات منح العلامة

1. يقدم الطلب عبر المنصة، ولا تطلب وثيقة يمكن للجهة الحصول عليها من سجل حكومي مترابط.
2. يصدر القرار خلال خمسة عشر يوم عمل من اكتمال الطلب.
3. يكون القبول أو الرفض مسبباً، ويبين المزايا والالتزامات وتاريخ الانتهاء.
4. يعتبر فوات الأجل دون قرار امتناعاً إدارياً قابلاً للتظلم، ولا يعد قبولاً تلقائياً.

المادة (17): مدة العلامة وتجديدها

1. تمنح العلامة لمدة سنتين وتجدد سنوياً، على ألا يتجاوز مجموعها خمس سنوات أو الحد العمري المقرر أيهما أسبق.
2. يكون التجديد مبسطاً ويركز على استمرار الشروط وعدم إساءة المزايا.
3. لا يمدد تعطل السوق بسبب الحرب مدة العلامة تلقائياً، لكن يجوز منح تمديد جماعي مسبب ومحدد للفئات المتضررة.

المادة (18): آثار العلامة

تمنح العلامة أهلية التقدم للمزايا المخصصة في هذا القانون، ولا تُنشئ حقاً تلقائياً في التمويل أو الإعفاء، ولا تعد ترخيصاً قطاعياً، ولا شهادة حكومية بجودة المنتج أو ملاءته أو ربحية الاستثمار فيه.

المادة (19): تعليق العلامة وسحبها

1. يجوز تعليق العلامة أو سحبها عند زوال شرط جوهري، أو تقديم بيان كاذب مؤثر، أو إساءة متعمدة للمزايا، أو ارتكاب مخالفة جسيمة.
2. يخطر صاحبها بالأسباب ويمنح خمسة عشر يوم عمل للرد، إلا عند خطر عاجل موثق.
3. يراعى التناسب، ويجوز تصحيح المخالفة قبل السحب إذا لم تتضمن غشاً أو ضرراً جسيماً.
4. لا يترتب على السحب إلغاء العقود الصحيحة مع الغير حسن النية.

المادة (20): التظلم من قرارات العلامة

يجوز التظلم أمام لجنة مستقلة خلال ثلاثين يوماً، وتفصل فيه خلال خمسة عشر يوم عمل بقرار مسبب، مع بقاء الحق في الطعن القضائي.

الباب الثالث: القيادة والمؤسسات وتوزيع الاختصاص

المادة (21): إنشاء المجلس الأعلى

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لريادة الأعمال والمنشآت»، برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، ويكون جهة تنسيق وسياسة عليا لا جهة ترخيص أو اختيار مباشر للمستفيدين.

المادة (22): عضوية المجلس

يضم المجلس الوزراء والجهات العامة ذات الصلة، وممثلين مستقلين للقطاع الخاص والمستثمرين والمصارف والتمويل الإسلامي والجامعات والعمال والنساء والشباب والولايات والشتات والاقتصاد غير المنظم، على ألا تقل عضوية غير الحكوميين عن الثلث، وألا تقل مشاركة النساء عن أربعين في المائة.

المادة (23): اختصاصات المجلس

يختص المجلس بـ:

أ. اعتماد الاستراتيجية والخطة السنوية والمؤشرات؛

ب. إزالة تعارض الاختصاص والرسوم بين مستويات الحكم؛

ج. اعتماد خريطة المؤسسات ومنع ازدواجها؛

د. مراجعة أثر الضرائب والتمويل والمشتريات والتراخيص؛

هـ. اقتراح التعديلات التشريعية؛

و. مراجعة التقرير السنوي ونتائج التقييم المستقل؛

ز. إعلان حالات الفشل المؤسسي التي تتطلب تدخلاً من مجلس الوزراء أو السلطة التشريعية.

المادة (24): اجتماعات المجلس وشفافيته

1. يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
2. ينشر جدول الأعمال والقرارات ومحاضر مختصرة، عدا المعلومات المحمية قانوناً.
3. لا يتدخل المجلس أو أي عضو فيه في قرار استثماري فردي أو منح علامة لشركة بعينها.

المادة (25): الوزير المسؤول والمرحلة الانتقالية

1. يتولى الوزير المسؤول عن التحول الرقمي والاتصالات الإشراف على تنفيذ القانون خلال مرحلة انتقالية لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً.
2. يركز الإشراف الانتقالي على المنصة، والربط البيني، وإعادة تنظيم المؤسسات، ووضع اللوائح، وإطلاق البرامج ذات الأولوية.
3. لا تنتقل إلى الوزير صلاحيات البنك المركزي أو سوق المال أو القضاء أو الضرائب أو الجمارك أو الولايات إلا بنص صريح ومشروع.

المادة (26): الوزارة المختصة

1. تتخذ السلطة الدستورية المختصة، خلال الفترة الانتقالية، قراراً مسبباً بإنشاء وزارة للشركات الناشئة والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال أو إسناد الاختصاص نهائياً إلى وزارة قائمة.
2. يكون معيار القرار تقليل التشتت وكلفة الإدارة، لا زيادة عدد المناصب.
3. إذا لم ينشأ كيان وزاري جديد، تستمر الوظائف تحت الوزير الذي يعينه مجلس الوزراء، ولا تتعطل حقوق المستفيدين.

المادة (27): الهيئة الوطنية

1. تنشأ «الهيئة الوطنية لتنمية ريادة الأعمال والمنشآت» بوصفها جهازاً تنفيذياً مهنياً.
2. تنشأ الهيئة، قدر الإمكان، بإعادة تنظيم ودمج الوحدات القائمة المختصة بالمشروعات الرائدة والمنشآت الصغيرة وخدمات الاستثمار، بعد جرد قانوني ووظيفي، ولا يجوز إنشاء جهاز موازٍ يؤدي الوظائف نفسها.
3. تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي في حدود القانون والموازنة العامة.

المادة (28): اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بإدارة العلامة وبطاقات المنشآت، وتشغيل المنصة ومراكز الخدمة، وتنفيذ برامج الإدماج والحاضنات والتصدير والمشتريات، وشراء خدمات الدعم بالمنافسة، وجمع البيانات ونشرها، وتلقي الشكاوى، وتنسيق اتفاقات مستوى الخدمة.

المادة (29): حدود دور الهيئة

لا يجوز للهيئة:

أ. إدارة منشأة تجارية نيابة عن مؤسسها؛

ب. منح ترخيص مصرفي أو استثماري أو قطاعي من اختصاص جهة أخرى؛

ج. اختيار استثمار فردي للصندوق؛

د. تقديم ضمان سيادي أو إعفاء خارج القانون؛

هـ. تفضيل منشأة لأسباب سياسية أو جهوية أو شخصية؛

و. حجب بيانات الأداء أو المستفيدين الفعليين من المال العام.

المادة (30): مجلس إدارة الهيئة

1. يكون للهيئة مجلس إدارة بأغلبية مهنية مستقلة، يختار عبر عملية علنية قائمة على الكفاءة.
2. تحدد العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. ينشر المجلس قراراته وسياسة تضارب المصالح وسجل حضور الأعضاء ومكافآتهم.

المادة (31): مراكز الخدمة الولائية

تنشئ الهيئة شبكة مراكز خدمة موحدة في الولايات، بالاستفادة من المرافق العامة القائمة والشراكات مع الجامعات والغرف والقطاع الخاص، وتلتزم هذه المراكز بالمنصة والرسوم والمدد الوطنية مع مراعاة الاختصاص الولائي المشروع.

المادة (32): الاستقلال التنظيمي

تبقى الرقابة المصرفية والمالية والضريبية والجمركية والقضائية والعمالية وحماية المنافسة والمستهلك والبيانات بيد الجهات المختصة. وتلتزم تلك الجهات بالتكامل الرقمي واتفاقات مستوى الخدمة وتفسير المتطلبات بلغة واضحة.

الباب الرابع: منصة استثمر في السودان والنافذة الواحدة

المادة (33): إنشاء المنصة

تنشأ منصة وطنية موحدة باسم «استثمر في السودان (InvestInSudan)» لتأسيس المنشآت والاستثمار والترخيص والتمويل والحوافز والمشتريات والتصدير والتظلمات، وتعد قناة رسمية ملزمة للجهات المشاركة.

المادة (34): الطبيعة القانونية للمنصة

1. لا تنشئ المنصة اختصاصاً جديداً، بل تجمع الإجراءات وتبادل البيانات وتثبت الزمن والمسؤولية.
2. يكون الإجراء المنجز والتوقيع والإشعار والدفع الإلكتروني عبرها منتجاً للأثر القانوني متى استوفى قواعد المعاملات الإلكترونية.
3. لا يجوز للجهة طلب إعادة تقديم مستند صحيح موجود في المنصة أو سجل حكومي مترابط.

المادة (35): الرقم الموحد للمنشأة

1. يصدر لكل منشأة رقم وطني واحد يستخدم في السجل والضرائب والتأمينات والجمارك والتراخيص والمشتريات.
2. لا يجوز إنشاء أرقام متوازية تلزم المنشأة بالتعريف عن نفسها لدى كل جهة، ويجوز للجهات الاحتفاظ بأكواد داخلية غير ملزمة للمتعامل.
3. يربط الرقم بسجل الملكية المستفيدة وفق ضوابط الخصوصية ومكافحة غسل الأموال.

المادة (36): سجل المتطلبات والرسوم

1. تنشر المنصة قائمة حصرية لكل إجراء ومتطلب ورسم وسنده القانوني والجهة المستفيدة وأجل الخدمة وطريق التظلم.
2. لا يجوز تحصيل رسم أو دمغة أو مساهمة أو مقابل خدمة غير مدرج في السجل المنشور.
3. أي مبلغ يُحصّل بالمخالفة يرد تلقائياً مع تعويض أو فائدة قانونية تحددها اللائحة، وتترتب المسؤولية التأديبية على الآمر والمحصّل.

المادة (37): بوابة المؤسس

تتيح بوابة المؤسس حجز الاسم، واختيار الشكل القانوني، وإيداع وثائق التأسيس، والإفصاح عن الملكية المستفيدة، والحصول على الرقم الموحد، والتسجيل الضريبي والتأميني، وفتح طلب حساب، وحفظ سجل إلكتروني للقرارات والعقود الأساسية.

المادة (38): بوابة المستثمر

تتيح بوابة المستثمر دليلاً للقطاعات والقيود والفرص، والتأسيس المحلي والأجنبي، ومتابعة الأراضي والمرافق والموافقات، وغرفة بيانات معيارية للمشروعات المؤهلة، وخدمة عربية وإنجليزية، ومساراً للتظلم وتسوية مشكلات الاستثمار.

المادة (39): بوابة التمويل

تعرض بوابة التمويل المنتجات المرخصة في المسارين التقليدي والإسلامي، وشروطها وكلفتها ومخاطرها، وبرامج الصندوق والضمان، وسجلاً للمديرين والمستثمرين والحاضنات المرخصة، ولا يجوز أن توحي المنصة بضمان الدولة لاستثمار خاص.

المادة (40): بوابة التراخيص

تنشر بوابة التراخيص تصنيف المخاطر، وقائمة الأنشطة التي تبدأ بالإخطار، والمتطلبات والمدة والرسوم، وتعرض حالة الطلب واسم الجهة وسبب أي تعليق، وتتيح تقديم الرد والتظلم إلكترونياً.

المادة (41): بوابة المشتريات والأسواق

تجمع البوابة الفرص الحكومية الملائمة، والتأهيل المبسط، والفواتير وتتبع الدفع، وفرص سلاسل الإمداد والتصدير، ونتائج الإسناد، مع حماية الأسرار التجارية.

المادة (42): الوصول غير الرقمي

1. لا يحرم شخص من حق أو خدمة بسبب ضعف الاتصال أو الأمية الرقمية أو الإعاقة.
2. توفر الهيئة مراكز مساعدة وهاتفاً وخدمة وكلاء معتمدين بلا رسوم إضافية غير منشورة.
3. تسجل المعاملة المساعدة في المنصة وتُعطى للمتعامل نسخة ورقية أو إلكترونية قابلة للتحقق.

المادة (43): هوية رقمية وتوقيع

تعمل الجهات المختصة على إتاحة هوية وتوقيع وختم زمني رقمي موثوق، مع بدائل مؤقتة آمنة، ولا يجوز رفض مستند إلكتروني لمجرد شكله إذا أمكن التحقق من أصله وسلامته.

المادة (44): تبادل البيانات ومبدأ مرة واحدة

1. تجمع البيانات الضرورية فقط، ولا يطلب البيان من المنشأة أكثر من مرة إلا للتحديث أو التحقق المسبب.
2. يعتمد التبادل على واجهات ومعايير موحدة وسجلات دخول قابلة للمراجعة.
3. يحظر استخدام البيانات التجارية لغاية غير التي جمعت من أجلها إلا بسند قانوني وإخطار مناسب.

المادة (45): اتفاقات مستوى الخدمة

توقع كل جهة مشاركة اتفاق مستوى خدمة ملزماً يحدد مدة الإجراء ومسؤول الاتصال والتصعيد والبيانات المطلوبة والتعويض أو التصحيح عند التأخير، وتُنشر نتائج الالتزام شهرياً.

المادة (46): استمرارية الأعمال والأمن السيبراني

تضع الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة خطط نسخ احتياطي واستعادة وتشغيل بديل، واختبارات اختراق وإبلاغ عن الحوادث، ولا تكون المنصة نقطة فشل وحيدة لخدمات تأسيس الأعمال.

المادة (47): الشفافية التقنية والمشتريات الرقمية

تنشر المعايير التقنية وسياسات التشغيل والعقود الكبرى ومؤشرات التوافر، وتخضع مشتريات المنصة لمنافسة وتدقيق واختبارات قبول مستقلة، مع تجنب الارتهان لمورد واحد متى أمكن.

الباب الخامس: التأسيس والترخيص وإدماج الاقتصاد غير المنظم

المادة (48): التسجيل المبسط

1. تتيح المنصة تأسيس المنشأة الفردية وشركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المبسطة، وفق نماذج تأسيس معيارية قابلة للتعديل.
2. لا يشترط حد أدنى لرأس المال إلا إذا اقتضاه خطر نشاط منظم بقانون.
3. لا يطلب توثيق أو ختم أو حضور شخصي إلا عند ضرورة قانونية محددة لا يمكن تحقيقها بالتحقق الرقمي.
4. يصدر إثبات التأسيس خلال المدة المبينة في الجدول الثاني إذا كان الطلب مكتملاً.

المادة (49): الشركة المساهمة المبسطة

يجب أن تتضمن تعديلات قانون الشركات شكلاً مرناً للشركة المساهمة المبسطة يجيز فئات الأسهم وحقوق التصويت المختلفة، وخطط أسهم العاملين، واتفاقات المؤسسين والاستثمار، والتحويل والاندماج بصورة ميسرة، مع حماية الأقلية والدائنين والإفصاح عن الملكية المستفيدة.

المادة (50): الترخيص القائم على المخاطر

1. تصنف الأنشطة إلى منخفضة ومتوسطة وعالية المخاطر بمصفوفة منشورة تستند إلى دليل فني.
2. يبدأ النشاط منخفض المخاطر بالإخطار واستيفاء الشروط العامة، ويخضع للفحص اللاحق.
3. يتطلب النشاط متوسط أو عالي المخاطر موافقة مسبقة متناسبة مع الخطر.
4. لا يجوز استخدام الترخيص أداة لحماية منشأة قائمة من المنافسة.

المادة (51): القائمة الحصرية للتراخيص

1. يعد المجلس، خلال مائة وثمانين يوماً، قائمة حصرية بالتراخيص، ويبين لكل ترخيص الخطر الذي يعالجه والسند والمدة والرسوم.
2. يلغى أو يدمج كل ترخيص لا يثبت ضرورة مستقلة.
3. تخضع القائمة لمراجعة كل سنتين ومشاورة عامة.

المادة (52): الموافقة الضمنية

1. يجوز تطبيق الموافقة الضمنية على الأنشطة منخفضة المخاطر إذا انقضى الأجل من دون قرار أو طلب استكمال مسبب.
2. لا تطبق الموافقة الضمنية على الأنشطة التي تنطوي على خطر جوهري على الصحة أو السلامة أو البيئة أو الأمن أو أموال الجمهور.
3. لا تعفي الموافقة الضمنية من الالتزام الموضوعي أو الفحص اللاحق.

المادة (53): التفتيش المتناسب

1. يعتمد التفتيش على تقييم المخاطر والسجل السابق، ولا تكرر جهة فحصاً أدته جهة مختصة إلا لسبب موثق.
2. يحمل المفتش أمراً أو هوية قابلة للتحقق ويحرر محضراً إلكترونياً يبين الوقائع والإجراء وطريق الاعتراض.

3. يكون الإصلاح والإنذار مقدماً على العقوبة في المخالفة الأولى القابلة للتصحيح، ما لم يوجد غش أو ضرر عاجل أو جسيم.

المادة (54): الرسوم الاتحادية والولائية والمحلية

1. تعد وزارة المالية والولايات، تحت إشراف المجلس، جدولاً موحداً يمنع تكرار الرسم على الواقعة الاقتصادية نفسها.
2. لا تفرض المحلية أو الولاية مطالبة غير منشورة في المنصة.
3. تحدد القاعدة القانونية جهة التحصيل ونصيب كل مستوى حكم، ويكون السداد إلكترونياً متى توافرت الخدمة.
4. لا يجوز إيقاف منشأة بسبب نزاع حسن النية في رسم غير محسوم، إذا دفعت الجزء غير المتنازع عليه وقدمت ضماناً معقولاً عند اللزوم.

المادة (55): البرنامج الوطني للانتقال إلى الرسمية

تنشئ الهيئة برنامجاً وطنياً مؤقتاً لانتقال الأنشطة غير المنظمة، مدته الأولى ثمانية عشر شهراً من تاريخ إطلاقه في كل ولاية، ويقوم على التسجيل المبسط، والتسوية، والمحاسبة الملائمة، والحوافز والخدمات، لا على الحملات العقابية وحدها.

المادة (56): العفو والتسوية التنظيمية

1. لا تفرض على من يسجل لأول مرة غرامات إدارية أو ضرائب بأثر رجعي عن فترات سابقة مشمولة بالبرنامج، ما لم يثبت احتيال أو جريمة أو إضرار جسيم بالعامل أو المستهلك أو البيئة.
2. لا يشمل العفو الأموال المتحصلة من فساد أو غسل أموال أو اتجار محظور أو تهرب جمركي منظم.
3. لا يستخدم بيان طوعي قدم لأغراض الانتقال دليلاً للعقاب عن مجرد عدم التسجيل السابق.

المادة (57): الترخيص الانتقالي

يجوز منح المنشأة المنتقلة ترخيصاً انتقالياً لمدة اثني عشر شهراً يتيح لها العمل وفتح حساب والتأمين والتعاقد، على أن تنفذ خطة تصحيح مبسطة ومتدرجة، ويجوز تمديده ستة أشهر لأسباب قاهرة.

المادة (58): المحاسبة والفوترة المبسطة

1. تعتمد نماذج نقدية مبسطة وفاتورة إلكترونية أو ورقية منخفضة الكلفة للمنشآت متناهية الصغر.
2. لا تلزم المنشأة الصغيرة بمعايير محاسبة صممت للشركات العامة الكبيرة.
3. توفر الدولة برنامجاً أساسياً مجانياً أو مفتوح المعايير، ويجوز اعتماد برامج خاصة متوافقة.

المادة (59): منفعة التسجيل

يربط البرنامج التسجيل بمنافع قابلة للملاحظة، منها الأهلية للتمويل والضمان والمشتريات والتأمين الاجتماعي المبسط والتدريب والتصدير والحماية القانونية، وتُنشر هذه المنافع قبل بدء حملات التسجيل.

المادة (60): المنشآت المتضررة من الحرب

يجوز تبسيط إثبات الشخصية والملكية والسجلات للمنشآت التي فقدت مستنداتها بسبب النزاع، عبر الأدلة البديلة والإقرارات والتحقق اللاحق، مع حماية حقوق الغير وعدم إضفاء الشرعية على الاستيلاء أو التهجير القسري.

الباب السادس: التمويل والاستثمار بالمسارين التقليدي والإسلامي

المادة (61): مبدأ التعدد والحياد

1. تكفل الدولة بيئة قانونية وتنظيمية تسمح، بعد التعديلات والترخيص اللازمين، بمنتجات تقليدية ومنتجات متوافقة مع الشريعة.
2. لا يجبر المستثمر أو المنشأة على اختيار مسار بعينه، ويجب الإفصاح بوضوح عن طبيعة المنتج وكلفته ومخاطره والجهة المنظمة له.
3. تكون الحماية الرقابية وحماية المستهلك والمستثمر متكافئة في المسارين.

المادة (62): اختصاص الجهات المنظمة

لا يجوز تقديم قرض أو قبول أموال الجمهور أو إدارة صندوق أو طرح أوراق مالية أو تمويل جماعي أو خدمة دفع إلا بترخيص أو إعفاء صريح من البنك المركزي أو الجهة المنظمة لسوق المال أو الجهة المختصة، بحسب الحال.

المادة (63): أدوات التمويل التقليدي

يجوز، وفق القوانين واللوائح المرخصة، استخدام:

أ. القروض والتسهيلات والائتمان المتجدد؛

ب. الأسهم العادية والممتازة وفئات الحقوق المختلفة؛

ج. السندات والأدوات القابلة للتحويل؛

د. اتفاقات الحق المستقبلي في الأسهم أو الاشتراك المستقبلي، وفق نموذج إفصاح معتمد؛

هـ. رأس المال المغامر والملكية الخاصة؛

و. التأجير والخصم والتخصيم وتمويل الفواتير وسلاسل الإمداد؛

ز. التمويل الجماعي القائم على الدين أو الملكية؛

ح. أي أداة أخرى تعتمدها الجهة المختصة.

المادة (64): أدوات التمويل الإسلامي

يجوز، وفق القوانين والمعايير الشرعية واللوائح المرخصة، استخدام المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة والوكالة بالاستثمار والقرض الحسن والصكوك والتمويل الجماعي المتوافق مع الشريعة والتكافل والوقف الاستثماري، وأي صيغة تجيزها الجهة المختصة.

المادة (65): عدم التضليل في الوصف الشرعي

1. لا يجوز تسويق منتج بوصفه إسلامياً أو متوافقاً مع الشريعة دون اعتماد من هيئة شرعية مستقلة وفق القواعد النافذة.
2. يفصح عن العقد الأساسي والرسوم والربح والمخاطر وأحكام التأخير والتملك والتخارج بلغة مفهومة.
3. لا يحول الاعتماد الشرعي دون الرقابة المالية أو القضائية أو حماية المستهلك.

المادة (66): الهيئة الشرعية العليا للمنظومة

1. تنشأ أو تحدد، بالتنسيق مع البنك المركزي والجهة المنظمة لسوق المال، هيئة شرعية عليا للمنتجات الإسلامية في المنظومة، مع تجنب ازدواج الهيئات القائمة.
2. تختص الهيئة بالمعايير والاعتماد الشرعي وتسوية التباين الفني للمنتجات الإسلامية فقط.
3. لا تمتد ولايتها إلى حظر أو إجازة المنتجات التقليدية بوصفها جهة تنظيم اقتصادي.
4. تنشر المعايير والقرارات والتعارضات الجوهرية مع حماية الأسرار التجارية.

المادة (67): اتفاقات الاستثمار المبسطة

تعد الجهة المنظمة نماذج اختيارية لاتفاقات المساهمين والاستثمار القابل للتحويل والحق المستقبلي في الأسهم، بالعربية والإنجليزية، مع بيان أثر التخفيف وحقوق التصويت والتصفية والتحويل، ولا تمنع الأطراف من التفاوض على شروط أخرى مشروعة.

المادة (68): خطط أسهم العاملين

1. يجوز للشركة تخصيص أسهم أو خيارات أو وحدات قيمة للعاملين والمستشارين وفق خطة مكتوبة وموافقة الشركات.
2. يفصح للمستفيد عن الاستحقاق والتخفيف وشروط الانتهاء وعدم السيولة.
3. يحدد القانون الضريبي توقيت الضريبة بما لا يفرض ضريبة على قيمة غير محققة أو غير قابلة للتحويل، مع قواعد لمنع التحايل.

المادة (69): التمويل الجماعي

1. تضع الجهة المنظمة نظاماً للتمويل الجماعي بالملكية والدين والصيغ الإسلامية والمكافآت والتبرعات.
2. يحدد النظام سقوف الإصدار والاستثمار، واختبار الملاءمة، وحفظ الأموال، والإفصاح، وفترة التراجع، ومنع تضارب المنصة.
3. يحظر الوعد بعائد مضمون حيث لا يكون مضموناً قانوناً.

المادة (70): المستثمر الملائكي

يُنشأ سجل اختياري للمستثمرين الملائكيين وشبكاتهم، ويجوز منح حافز ضريبي محدود للاستثمار الجديد المحتفظ به مدة دنيا، مع استبعاد الاستثمار في الأطراف المرتبطة أو شراء الأسهم الثانوية المحض.

المادة (71): المستثمر المؤهل وحماية الجمهور

تضع الجهة المنظمة اختبارات موضوعية للمستثمر المؤهل، ولا تستخدم الصفة وسيلة لتجريد المستثمر من الحماية ضد الغش أو تضارب المصالح أو البيان المضلل.

المادة (72): الإقراض القائم على التدفق والضمانات المنقولة

تعمل الجهات المختصة على إنشاء أو تطوير سجل إلكتروني للضمانات المنقولة، وتمكين التقييم القائم على التدفقات والفواتير والعقود والبيانات المصرح بها، بدلاً من الاقتصار على العقار، مع حق تصحيح البيانات والاعتراض على القرار الآلي.

المادة (73): حسابات الضمان وحماية الأموال

تحفظ أموال العملاء أو المستثمرين المجمعة في حسابات ضمان أو ترتيبات فصل قانوني مناسبة، ولا تخلط بأموال المنصة أو المدير، وتحدد قواعد الإفراج والاسترداد والإعسار.

المادة (74): تكلفة التمويل والإفصاح الموحد

1. تعرض التكلفة السنوية أو الاقتصادية الإجمالية للتمويل، شاملاً الرسوم والتأمين والعمولات والربح، بطريقة قابلة للمقارنة.
2. في التمويل الإسلامي تعرض تكلفة العملية ومخاطر الأصل والتملك والتأخير بوضوح، دون وصف غير دقيق للفائدة.
3. يحق للمنشأة الحصول على جدول التزامات ونسخة عقد قبل التوقيع بوقت معقول.

المادة (75): البيانات الائتمانية والتمويل المسؤول

لا يجوز استخدام بيانات المنشأة أو المؤسس في قرار تمويل دون سند وموافقة حيث تلزم، ويحق له معرفة المصادر وتصحيح الخطأ والحصول على سبب رئيسي للرفض، مع حظر التمييز غير المشروع والإفراط في المديونية.

المادة (76): رأس المال الأجنبي والتحويل

يتم تسجيل رأس المال الأجنبي والاستثمار والتحويل وفق قوانين الاستثمار والنقد ومكافحة غسل الأموال، وتوفر المنصة مساراً موحداً واضحاً لإثبات الدخول وتوزيعات الأرباح والتخارج، ولا يجوز فرض متطلب غير منشور بأثر رجعي.

المادة (77): النفاذ المرحلي للمسار التقليدي

1. لا تُفسر المواد المتعلقة بالتمويل التقليدي على أنها ترخيص فوري لنشاط محظور أو غير منظم في تاريخ النفاذ.
2. تقدم الحكومة خلال مائة وثمانين يوماً حزمة التعديلات المصرفية وسوق المال اللازمة لتشغيل المسارين بأمان، بعد مشاورة عامة وتقييم للاستقرار المالي.
3. يستمر تطبيق القواعد المصرفية النافذة إلى حين إجازة التعديلات، ولا يوقف ذلك أدوات الملكية والاستثمار غير المصرفية المشروعة.

الباب السابع: صندوق السودان للصناديق والابتكار والضمانات

المادة (78): إنشاء الصندوق

ينشأ صندوق يسمى «صندوق السودان للصناديق والابتكار»، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويعمل على أساس استثماري وتنموي مزدوج، وفق حوكمة تمنع التدخل السياسي في قراراته.

المادة (79): أغراض الصندوق

يهدف الصندوق إلى معالجة فجوات التمويل المثبتة، وتحفيز رأس المال الخاص، وتقاسم المخاطر بصورة منضبطة، وتمويل الابتكار والإدماج والتعافي، وتحقيق عائد مالي وتنموي قابل للقياس، من دون مزاحمة تمويل خاص متاح بشروط معقولة.

المادة (80): نموذج صندوق الصناديق

1. يستثمر الصندوق في الغالب عبر صناديق فرعية ومديرين ومؤسسات مالية مرخصة يختارون بالمنافسة.
2. لا يستثمر مباشرة في منشأة إلا في برامج محدودة مثل المنح والنماذج الأولية أو عند ثبوت فجوة لا تعالجها السوق، وبقرار لجنة مستقلة.
3. لا يوجه وزير أو عضو مجلس استثماراً إلى منشأة مسماة.

المادة (81): نوافذ الصندوق

ينشئ الصندوق حسابات مستقلة على الأقل للنوافذ الآتية:

أ. البذور والنماذج الأولية؛

ب. الاستثمار التقليدي ورأس المال المغامر؛

ج. الاستثمار والتمويل المتوافق مع الشريعة؛

د. نمو وإدماج المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

هـ. ضمان الائتمان وتقاسم المخاطر؛

و. النساء والمنشآت المنزلية؛

ز. التعافي الأخضر وإعادة الإعمار؛

ح. استثمار السودانيين في الخارج؛

ط. العقد الأول والتصدير الأول.

ولا تعد النافذة شخصاً اعتبارياً مستقلاً إلا بقانون.

المادة (82): مجلس أمناء الصندوق

1. يتكون مجلس الأمناء من خبرات مستقلة في الاستثمار والتمويل الإسلامي والمخاطر والقانون والتنمية والمراجعة، بأغلبية من غير شاغلي المناصب التنفيذية الحكومية.
2. تكون التعيينات علنية قائمة على الكفاءة، ولمدة محددة، وتخضع لجلسة تحقق أو إجراء رقابي يحدده القانون.
3. ينشر الأعضاء إقرارات المصالح والمكافآت، ويمتنعون عن أي ملف ذي صلة.

المادة (83): لجان الاستثمار والمخاطر والشرعية

ينشئ الصندوق لجاناً مستقلة للاستثمار والمخاطر والمراجعة، ولجنة شرعية لنافذته الإسلامية. ولا يجوز للجنة الشرعية التدخل في النافذة التقليدية، كما لا يجوز تمرير منتج إسلامي دون موافقتها.

المادة (84): اختيار مديري الصناديق

يختار المدير وفق منافسة معلنة تقيم الفريق والسجل والاستراتيجية والحوكمة والرسوم والمساهمة الخاصة والإضافية التنموية، ويبرم معه عقد أداء يتضمن حق الاسترداد عند الغش أو الإخلال الجسيم.

المادة (85): التمويل المشترك وعدم المزاحمة

1. تكون مساهمة الصندوق، كأصل، أقلية ومحفزة لرأس مال إضافي.
2. يبرر تجاوز النسبة المحددة في اللائحة بتقرير فجوة سوق منشور.
3. لا تستخدم الأموال العامة لحماية مستثمر خاص من مخاطر تجارية عادية من دون مقابل وتسعير مناسبين.

المادة (86): البرنامج الوطني لضمان الائتمان

1. ينشأ برنامج ضمان داخل الصندوق أو مؤسسة ضمان قائمة يعاد تنظيمها، بعد تقييم مؤسسي يمنع الازدواج.
2. يضمن البرنامج جزءاً من الخسارة لا كاملها، ويترك للممول حافز التقييم والتحصيل.
3. يخصص مساران للضمان التقليدي والكفالة المتوافقة مع الشريعة، مع فصل الحسابات.
4. ينشر البرنامج نسب التعثر والتغطية والإضافية والوظائف، لا عدد الضمانات فقط.

المادة (87): ضمان الصادرات

يجوز إنشاء نافذة لضمان ائتمان الصادرات والمخاطر السياسية والتجارية، بالتنسيق مع أي جهة قائمة، مع تسعير المخاطر والتحقق من منشأ السلع وعدم تمويل تجارة محظورة أو مرتبطة بانتهاكات.

المادة (88): منح البذور والنماذج الأولية

تمنح تمويلات صغيرة على دفعات مرتبطة بمعالم فنية أو سوقية، من خلال منافسة وتحكيم مستقل، ولا يطلب منحةً مؤسسٌ مقابل تنازل مجاني للدولة عن ملكية فكرية أو أسهم، إلا إذا كانت الأداة استثماراً معلناً لا منحة.

المادة (89): نافذة التعافي الأخضر

تمول النافذة حلول إعادة الإعمار والطاقة والمياه والزراعة والصحة وسلاسل الإمداد والاقتصاد الدائري، وفق معايير عدم الإضرار والحساسية للنزاع والأثر البيئي والاجتماعي والتحقق من عدم الاستيلاء على أراضي النازحين.

المادة (90): أداة استثمار الشتات

يجوز للصندوق إصدار أو رعاية وحدات أو صكوك أو سندات أو صناديق موازية للسودانيين في الخارج، بعد ترخيص وإفصاح كامل عن مخاطر الدولة والسيولة والعملات، ولا يجوز وصف العائد بأنه مضمون ما لم يوجد ضمان قانوني ممول ومعلن.

المادة (91): الموارد

تتكون موارد الصندوق من الاعتمادات المدرجة في الموازنة، وعوائد استثماراته، والمنح والهبات المقبولة، ومساهمات مؤسسات التمويل والمستثمرين، والأدوات التي يصدرها قانوناً. ولا يجوز فرض رسم قطاعي أو اقتطاع من صادرات أو إيرادات عامة خارج قانون الموازنة.

المادة (92): الهدف المالي العام

1. تستهدف الدولة، خلال السنوات الخمس الأولى، تخصيص نسبة لا تقل عن القيمة المؤقتة في الجدول الأول من الإنفاق التنموي العام لتنمية المنظومة، رهناً بقانون الموازنة والاستدامة المالية.
2. إذا اعتمدت الموازنة نسبة أقل، تنشر وزارة المالية مذكرة مفسرة تبين الكلفة والبدائل والنتائج المتوقعة.
3. لا يشمل الهدف الرواتب الإدارية العادية إلا بالقدر الضروري والمعلن.

المادة (93): المراجعة والتقييم

تخضع حسابات الصندوق لمراجعة سنوية مستقلة وللمراجع العام، وينشر تقرير ربعي عن الالتزامات والاستثمارات والعوائد والخسائر والمستفيدين والرسوم والأثر، وتجرى مراجعة أداء خارجية كل سنتين.

الباب الثامن: الضرائب والجمارك والنقد والحوافز

المادة (94): مبادئ الحوافز

تكون الحوافز محددة الهدف والمدة والكلفة، سهلة الإدارة، متاحة وفق قواعد موضوعية، قابلة للتدقيق والسحب عند الغش، ولا تميز بين مستثمرين متماثلين أو تحمي منشأة من المنافسة.

المادة (95): إعفاء أرباح الشركة الناشئة

1. تتمتع الشركة ذات العلامة بإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال خلال المدة المؤقتة المحددة في الجدول الأول، محسوبة من تاريخ أول إيراد تجاري موثق أو بلوغ حد الدخل أيهما أسبق، لا من تاريخ التسجيل المجرد.
2. بعد الإعفاء تطبق نسبة مخفضة لمدة محددة، ثم تعود النسبة العامة.
3. لا يشمل الإعفاء ضريبة أجور العاملين أو الاستقطاعات أو الرسوم مقابل خدمات فعلية، ما لم ينص قانون آخر.
4. تخضع القيم لمذكرة أثر مالي قبل الإجازة.

المادة (96): النظام المبسط للمنشآت متناهية الصغر

تضع القوانين الضريبية نظاماً مبسطاً يقوم على حد إعفاء ورسم أو نسبة منخفضة من رقم الأعمال فوقه، مع خيار المحاسبة العادية، ويحظر الجمع بين ضريبة تقديرية ورسوم محلية متكررة على الوعاء نفسه.

المادة (97): الخسائر والمنح والاستثمار

1. يسمح بترحيل خسائر التأسيس والبحث والتطوير مدة مناسبة.
2. لا تعد المنحة المخصصة لمعلم فني أو رأسمالي ربحاً موزعاً عند استلامها، وتعالج ضريبياً عند استخدامها وفق اللائحة.
3. لا تعد مساهمة رأس المال أو علاوة الإصدار إيراداً تشغيلياً.

المادة (98): حافز المستثمر

يجوز منح خصم أو ائتمان ضريبي محدود لاستثمار نقدي جديد في شركة مؤهلة يحتفظ به مدة دنيا، على أن يستبعد الاستثمار بين الأطراف المرتبطة وشراء الأسهم القائمة وإعادة تدوير الأموال، ويخضع لسقف لكل مستثمر ومنشأة.

المادة (99): البحث والتطوير والتدريب

يجوز خصم إضافي محدود لنفقات بحث وتطوير وتدريب موثقة داخل السودان، وتحدد اللائحة المصروفات المؤهلة وآلية منع تضخيم الفواتير أو نقل الأرباح.

المادة (100): الصادرات الرقمية والخدمية

تخضع عوائد الصادرات الرقمية والخدمات المهنية لقواعد مبسطة وإثبات إلكتروني، ويجوز منحها حافزاً مؤقتاً أو استرداداً سريعاً للضرائب غير المباشرة، من دون إنشاء إعفاء دائم مفتوح أو تمييز مخالف للاتفاقات.

المادة (101): الحد الأدنى الجمركي للشحنات

1. تعفى الشحنات الصغيرة والعينات وقطع النماذج الأولية ضمن الحد المؤقت في الجدول الأول من الرسوم الجمركية، مع بقاء ضوابط السلع المقيدة والصحة والسلامة.
2. توضع قواعد ضد تجزئة الشحنات والتحايل التجاري المنظم.
3. تعتمد إجراءات سريعة للإفراج عن أدوات المطورين والباحثين ومواد النماذج الأولية.

المادة (102): إعفاء المعدات الإنتاجية

يجوز إعفاء أو تقسيط جمارك معدات إنتاج وبحث وتطوير غير متوافرة محلياً للمنشآت المؤهلة، وفق قائمة محايدة ومحددة المدة، مع استرداد الميزة عند البيع المبكر أو تغيير الاستخدام دون إذن.

المادة (103): سجل الحوافز الضريبية

تنشر وزارة المالية سنوياً كلفة كل حافز وعدد مستفيديه وتوزيعه القطاعي والجغرافي ونتائجه، مع مراعاة السرية الفردية، ولا يجدد حافز بعد تاريخ انتهائه دون تقييم.

المادة (104): قواعد منع إساءة الحوافز

تحرم من الميزة المنشأة التي نشأت عن تجزئة أو نقل صوري أو إعادة تأسيس نشاط قائم أو تعامل مفتعل بين أطراف مرتبطة، ويسترد مقدار المنفعة مع جزاء متناسب وحق التظلم.

المادة (105): الحسابات والعملات الأجنبية

1. يجوز للمنشآت المؤهلة والمصدرين فتح حسابات بعملات أجنبية واستلام الإيرادات وفق قواعد البنك المركزي.
2. توفر آلية شفافة للوصول المعقول إلى النقد الأجنبي للخدمات السحابية والبرمجيات والإعلان والبحث والمعدات الضرورية، بحسب المتاح والسياسة النقدية.
3. لا تضمن الدولة سعراً أو توافراً، لكنها تلتزم بقاعدة معلنة وعدم التمييز والإخطار المسبق بالتغيير حيث تسمح الضرورة.

المادة (106): تحويل الأرباح ورأس المال

تسهل المنصة تسجيل دخول رأس المال وإثباته وتحويل الأرباح والتخارج المشروع، بعد الضرائب والالتزامات ومكافحة غسل الأموال، وتصدر الجهة قرارها في أجل معلن ومسبب.

المادة (107): استقرار المعاملة وعدم الأثر الرجعي

لا تفرض مطالبة ضريبية أو جمركية أو نقدية بأثر رجعي استناداً إلى منشور غير منشور أو تفسير جديد، ولا يمنع ذلك تصحيح غش أو بيان كاذب أو خطأ حسابي ضمن مدة التقادم.

المادة (108): انتهاء الحوافز

تنتهي الحوافز تلقائياً بانتهاء المدة أو زوال الشرط، ويخطر المستفيد قبل ستين يوماً متى أمكن، ولا ينشأ عن انتهاء الحافز حق في التعويض ما لم تخالف الدولة التزاماً تعاقدياً صحيحاً.

الباب التاسع: الابتكار والحاضنات والجامعات والمختبرات التنظيمية

المادة (109): الشبكة الوطنية للحاضنات والمسرعات

تنشئ الهيئة شبكة اعتماد وتعاقد مفتوحة للحاضنات والمسرعات في الجامعات والقطاع الخاص والولايات، ولا تفترض أن كل حاضنة مرفق حكومي أو مبنى جديد.

المادة (110): اعتماد مقدمي الخدمة

يعتمد مقدم الخدمة وفق كفاءة الفريق والمنهج والسجل والحوكمة والوصول الإقليمي، ويوقع عقد أداء يحدد الشركات المستهدفة والبقاء والإيرادات والاستثمار والوظائف، لا عدد الدورات والحضور فقط.

المادة (111): شراء خدمات الحاضنات

1. تشتري الهيئة خدمات الاحتضان والإرشاد بالمنافسة أو القسائم التي يختار المستفيد مقدمها.
2. لا يدفع كامل المقابل مقدماً؛ تربط دفعات مناسبة بالمعالم والنتائج المتحققة.
3. تنشر تكاليف كل برنامج ونتائجه ونسبة رضا المستفيدين.

المادة (112): الحاضنة الجامعية

1. تعمل الجامعات على إنشاء أو اعتماد حاضنات ومكاتب نقل تقنية مشتركة بحسب قدراتها.
2. لا تُلزم كل جامعة ببناء مرفق مستقل إذا كان مركز إقليمي مشترك أكثر كفاءة.
3. تُدرج ريادة الأعمال والمشروعات التطبيقية والتدريب العملي ضمن المناهج المناسبة.

المادة (113): سياسة الملكية الفكرية الجامعية

تضع كل جامعة سياسة معلنة تحدد ملكية الباحث والجامعة، وتقاسم الإيراد، وحق إنشاء شركة منبثقة، وأجل قرار الترخيص، وتمنع حبس الابتكار أو مطالبة الجامعة بحصة تعوق الاستثمار لمجرد استخدام مرافقها العامة.

المادة (114): المنح البحثية التطبيقية

يجوز تمويل بحوث مرتبطة بمشكلة سوق أو خدمة عامة عبر منح تنافسية، مع مراحل تحقق وشريك مستخدم حيث يلائم، ونشر نتائج غير سرية، واسترداد الحق إذا جُمدت التقنية دون سبب.

المادة (115): مختبرات التصنيع والنماذج الأولية

تنشئ الهيئة بالتعاون مع الجامعات والقطاع الخاص شبكة مرافق مشتركة للمختبرات والتصنيع الرقمي والاختبار والشهادات، مع رسوم شفافة وحجز مفتوح ومعايير سلامة ومسؤولية.

المادة (116): المختبر التنظيمي

1. يجوز للجهة المنظمة إنشاء مختبر تنظيمي محدد المدة لاختبار منتج جديد في نطاق عملاء وقيم ومخاطر محددة.
2. لا يكون الدخول إلى المختبر ترخيصاً دائماً أو إعفاء من أحكام مكافحة الغش وغسل الأموال وحماية المستهلك والبيانات.
3. يحدد القرار الفرضية المراد اختبارها، والبيانات، والحماية، ومعيار الخروج أو الإيقاف.

المادة (117): اللجان المشتركة للمختبرات

إذا كان المنتج عابراً لاختصاص أكثر من جهة، تنشأ لجنة اختبار مشتركة بنقطة اتصال واحدة، ولا يُلزم صاحب المنتج بتكرار الاختبار ذاته أمام كل جهة.

المادة (118): التجارب الحكومية

يجوز للجهة العامة شراء تجربة محدودة أو نموذج أولي قبل المناقصة الكبرى، بعقد شفاف يحدد النطاق والملكية والبيانات والأمن ومقياس النجاح، ولا يضمن عقداً لاحقاً.

المادة (119): الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحساسة

تخضع التجارب التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أو القياسات الحيوية أو الصحة أو الائتمان لمراجعة أثر متناسبة تشمل الانحياز والدقة والأمن والشرح والرقابة البشرية وحقوق الاعتراض.

المادة (120): الابتكار المفتوح والتحديات الوطنية

يجوز للهيئة طرح تحديات عامة بمشكلات محددة وبيانات ومعايير وجوائز، ويكون التقييم مستقلاً ولا تنتقل الملكية الفكرية للدولة إلا بعقد ومقابل واضحين.

المادة (121): رصد نتائج الحاضنات والمختبرات

تقاس النتائج بعد ستة أشهر واثني عشر وأربعة وعشرين شهراً، وتشمل البقاء والإيراد والعملاء والوظائف والاستثمار والتصدير، مع نشر معدلات الفشل والتعلم وعدم معاقبة البرنامج لمجرد فشل تجارب صادقة.

الباب العاشر: المشتريات الحكومية والوصول إلى السوق والتصدير

المادة (122): سياسة المشتريات من المنشآت

تستخدم الحكومة قدرتها الشرائية لتوسيع المنافسة ودخول المنشآت الجديدة، مع الحفاظ على النزاهة والقيمة العامة وعدم تحويل الحصة إلى عقود محجوزة لأطراف مرتبطة.

المادة (123): الأهداف التدريجية

1. تستهدف الجهات العامة النسب المؤقتة في الجدول الأول من قيمة العقود القابلة للمنافسة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة.
2. تستبعد العقود التي لا يمكن فنياً أو أمنياً تقسيمها، ويجب نشر سبب الاستبعاد.
3. تعد الأهداف مرحلية وتراجع وفق قدرة السوق والأداء، ولا تبرر شراء سلعة رديئة أو بسعر غير معقول.

المادة (124): تقسيم العقود والتأهيل

تقسم العقود الكبيرة إلى حزم قابلة للتنفيذ متى كان ذلك اقتصادياً، وتتناسب شروط الخبرة والضمان ورقم الأعمال مع حجم العقد وخطره، ويقبل اتحاد المنشآت والعطاء المشترك.

المادة (125): ضمان العطاء والتنفيذ

يجوز تخفيض أو استبدال ضمانات العطاء والتنفيذ بعهدة أو كفالة أو تأمين ملائم للعقود الصغيرة، ولا يطلب ضمان نقدي يحرم المنشأة من رأس المال العامل دون ضرورة.

المادة (126): برنامج العقد الأول

تنشئ الهيئة برنامجاً يساعد المنشأة المؤهلة على الفوز بأول عقد حكومي أو خاص عبر التأهيل والقسائم والضمان والدفع المرحلي، ولا ينشأ عنه حق في الإسناد المباشر خارج قواعد المشتريات.

المادة (127): أجل السداد

1. تدفع الجهة العامة الفاتورة الصحيحة للمنشأة الصغيرة أو الناشئة خلال ثلاثين يوماً من القبول.
2. إذا اعترضت، تخطر بالأسباب خلال سبعة أيام وتدفع الجزء غير المتنازع عليه.
3. يترتب على التأخير تعويض أو تكلفة تمويل قانونية، وتنشر المنصة مدد السداد لكل جهة.

المادة (128): المقاول الرئيسي والمحتوى المحلي

تلزم العقود الكبرى بخطة واقعية لإشراك الموردين المحليين ونقل المعرفة والدفع العادل، ويحظر على المقاول الرئيسي استخدام المنشأة الصغيرة واجهة صورية أو تأخير مستحقاتها بعد قبضه.

المادة (129): برنامج التصدير الأول

يدعم البرنامج تكلفة أول اختبار أو شهادة أو شحنة أو معرض أو عقد خارجي بنسبة مشاركة وسقف، ويقدم إرشاداً جمركياً وتسويقياً ولوجستياً، ويشترط دليلاً على جاهزية المنتج والسوق.

المادة (130): النافذة الموحدة للتصدير

تربط المنصة التسجيل كمصدر، وشهادات المنشأ، والجمارك، والمواصفات، والمدفوعات، وضمان الصادرات، وتعرض الإجراءات والمدد والأسواق والقيود باللغة العربية والإنجليزية.

المادة (131): المواصفات والجودة

تقدم قسائم أو مختبرات مشتركة للحصول على الشهادات والمطابقة، ولا تخفض معايير الصحة والسلامة بغرض دعم المنشأة الصغيرة.

المادة (132): التجارة الإلكترونية والخدمات العابرة للحدود

تضع الجهات المختصة إجراءات مبسطة للشحنات الصغيرة، والعقود والتوقيع والفواتير الإلكترونية، وتسوية المدفوعات، وحماية المستهلك، والضرائب على الخدمات العابرة للحدود، من دون مطالبة غير قابلة للتنفيذ.

المادة (133): المعارض والبعثات

يكون اختيار المشاركين في المعارض والبعثات بمعايير معلنة ومساهمة مناسبة وتقرير نتائج، ولا تمول الرحلات بوصفها إنجازاً إذا لم تنتج اتصالات أو عقوداً قابلة للمتابعة.

الباب الحادي عشر: الإدماج والشتات وجذب المؤسسين والاستثمار المسؤول

المادة (134): المساواة وعدم التمييز

لا يجوز حرمان شخص من التسجيل أو التمويل أو التملك أو التعاقد أو الترخيص بسبب الجنس أو الإعاقة أو الإقليم أو النزوح أو الأصل أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي، مع جواز تدابير مؤقتة لمعالجة فجوة مثبتة.

المادة (135): المنشآت التي تقودها النساء

1. تعتمد معايير الملكية والسيطرة الفعلية، لا الملكية الاسمية، لتحديد المنشأة التي تقودها امرأة.
2. تخصص نسبة داخل هدف مشتريات المنشآت وفق الجدول الأول، مع دعم للتمويل والضمان والحاضنات والرعاية والسلامة.
3. تراجع القوانين والممارسات التي تعوق التسجيل أو الحساب أو التملك أو الحركة المهنية للنساء.

المادة (136): الشباب والطلبة

توفر برامج ما قبل التأسيس والمنح الصغيرة والتدريب والتلمذة للبالغين الشباب، ويخضع القاصر لقواعد حماية خاصة ولا يتحمل التزاماً استثمارياً لا يفهمه أو لا يجيزه القانون.

المادة (137): النازحون والعائدون والمتأثرون بالحرب

تتاح الهوية والإثبات البديل والخدمة المتنقلة والتمويل الصغير والتأمين وإعادة تأسيس السجلات، مع مراعاة عدم الإضرار والتوترات المحلية وحقوق المجتمعات المضيفة.

المادة (138): ذوو الإعاقة

تلتزم المنصة والمراكز والمعاملات بالإتاحة المعقولة، وتدعم التقنيات المساعدة والمنشآت التي يقودها أو توظف أشخاصاً ذوي إعاقة، دون تخفيض شروط الجودة.

المادة (139): التوازن الجغرافي

توزع البرامج وفق الحاجة والقدرة والنتائج، وتُنشر خريطة التمويل والخدمات حسب الولاية والنوع، ولا يجوز حصرها فعلياً في العاصمة أو مركز واحد.

المادة (140): المنشأة الاجتماعية والتعاونية

يجوز اعتماد منشأة تهدف إلى أثر اجتماعي أو بيئي وتقيد توزيع جزء من أرباحها، كما يجوز دعم التعاونيات المنتجة، مع متطلبات حوكمة وإفصاح تناسب الشكل ولا تمنح ميزة لمجرد التسمية.

المادة (141): بوابة الشتات

تنشئ المنصة خدمة للسودانيين في الخارج لتأسيس المنشآت والاستثمار والإرشاد والعودة المؤقتة أو الدائمة، والتحقق عن بعد، وربط الخبرات بالجامعات والشركات، مع نشر الرسوم والمخاطر.

المادة (142): الاعتراف بالخبرات والمؤهلات

تضع الجهات المختصة مساراً سريعاً لتقييم الخبرة والشهادة المهنية المكتسبة في الخارج، مع عدم التنازل عن متطلبات السلامة في المهن المنظمة.

المادة (143): تأشيرة المؤسس

1. تستحدث تأشيرة أو إقامة للمؤسس الأجنبي وفريقه الأساسي لمدة أولية تصل إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
2. يشترط مشروعاً قابلاً للتحقق وتمويلاً أو قبولاً من جهة معتمدة وخطة نشاط محلي، مع فحص أمني ومالي متناسب.
3. لا تمنح التأشيرة حقاً تلقائياً في الجنسية أو التمويل العام، ويحدد قانون الهجرة مسار الإقامة الطويلة.

المادة (144): ملكية المستثمر الأجنبي

يجوز التملك الأجنبي الكامل في القطاعات المفتوحة وفق قانون الاستثمار، وتُنشر القطاعات المقيدة وأسبابها، ولا يفرض شريك محلي صوري أو عمولة غير قانونية شرطاً للدخول.

المادة (145): واجب الاستثمار المسؤول

يلتزم المستثمر بالحصول المشروع على الأرض والموارد، والعمل اللائق، والبيئة، وحقوق المجتمعات، والملكية المستفيدة، ومكافحة الرشوة وغسل الأموال، ولا تحميه الحوافز من المسؤولية عن الانتهاك.

المادة (146): حماية الأرض وحقوق النازحين

لا يمنح مشروع مدعوم أرضاً أو أصلاً محل نزاع ناشئ عن الحرب أو النزوح دون تحقق مستقل وإخطار وسماع وسبيل انتصاف، ولا يعد غياب المالك بسبب النزوح تنازلاً.

المادة (147): المهارات والعمل عن بعد

تدعم الدولة التدريب المرتبط بطلب موثق، والعمل الرقمي والتعاقد الخارجي، ومعايير الدفع وحماية البيانات، ولا تقيس البرنامج بعدد الشهادات وحده بل بالدخل والتوظيف والاستمرار.

الباب الثاني عشر: العمل والتأمينات والبيانات والمستهلك والمنافسة والبيئة

المادة (148): عقود العمل المرنة العادلة

يجوز استخدام عقود محددة المدة ودوام جزئي وعمل عن بعد وتدريب مدفوع وفق قانون العمل، ولا تستخدم المرونة لإخفاء علاقة عمل أو حرمان العامل من الأجر والسلامة وعدم التمييز والراحة والتأمين المستحق.

المادة (149): التسجيل التأميني المبسط

تنشئ التأمينات مساراً رقمياً مبسطاً ومساهمة متدرجة للمنشآت متناهية الصغر والعمال المستقلين، مع نقل الحقوق بين الوظائف وعدم إسقاط الحماية الأساسية.

المادة (150): العامل المستقل والمنصات

تحدد اللائحة معايير التمييز بين العامل والمقاول المستقل، وحقوق الإفصاح والدفع والاعتراض على الإيقاف الآلي في المنصات، ولا يجوز الاتفاق على وصف يخالف الواقع الفعلي.

المادة (151): حماية الأسرار والملكية الفكرية

توفر الجهات تسجيلات رقمية سريعة للعلامات والمصنفات والبراءات حيث يلزم، وخدمة بحث أولي وقسائم، وتلتزم الجهات والحاضنات بسرية المعلومات، مع عدم منح احتكار لما لا يستوفي القانون.

المادة (152): البيانات الشخصية

1. تعالج المنشأة البيانات على أساس مشروع ولغرض محدد وبالقدر الضروري، مع أمن مناسب وحق الوصول والتصحيح والحذف حيث ينطبق.
2. تخضع البيانات الحساسة والأطفال والائتمان والقياسات الحيوية لحماية أشد.
3. لا يعفي صغر المنشأة من المبادئ الأساسية، لكن تتناسب متطلبات الامتثال مع المخاطر.

المادة (153): سجل الملكية المستفيدة

1. تحتفظ الجهة المختصة بسجل دقيق ومحدث للمالكين المستفيدين.
2. يتاح للسلطات والجهات الملزمة القدر اللازم لمكافحة الفساد وغسل الأموال، وينشر للجمهور نطاق متناسب يحدده القانون.
3. يعاقب البيان الكاذب أو استخدام واجهة صورية، مع حماية بيانات الأشخاص المعرضين لخطر حقيقي.

المادة (154): الأمن السيبراني والإبلاغ

تطبق المنشأة تدابير تتناسب مع حجمها وبياناتها، وتبلغ عن الخرق الجسيم للجهة والأشخاص المتضررين ضمن أجل معقول، وتوفر الدولة أدلة وأدوات أساسية للمنشآت الصغيرة.

المادة (155): حماية المستهلك

يلتزم مقدم المنتج بالإفصاح عن الهوية والسعر والشروط وسياسة الإرجاع والضمان ومخاطر المنتج وقناة الشكوى، ويحظر الإعلان المضلل والتلاعب بالمراجعات والتجديد الخفي والتصميم الذي ينتزع موافقة غير حرة.

المادة (156): المنافسة والحياد

تخضع الشركات المدعومة والجهات العامة والكيانات المملوكة للدولة لقواعد المنافسة، ولا تستخدم البيانات أو التراخيص أو المشتريات لإقصاء منافس، وتراجع عمليات الاستحواذ التي قد تقتل منافساً ناشئاً وفق معايير الجهة المختصة.

المادة (157): منع هيمنة المنصات

يجوز للجهة المختصة أن تلزم منصة مهيمنة بالشفافية في الترتيب، وعدم التفضيل الذاتي غير المشروع، وقابلية نقل البيانات، وشروط عادلة للموردين، مع احترام الأسرار والابتكار.

المادة (158): البيئة والصحة والسلامة

لا تعفي علامة أو حافز من تقييم بيئي أو صحي لازم. وتتدرج المتطلبات بحسب الخطر، وتوفر نماذج مبسطة وإرشاداً للمنشآت الصغيرة بدلاً من إسقاط الحماية.

المادة (159): المسؤولية عن المنتج والتقنية

يتحمل المنتج والمورد المسؤولية وفق دوره وقدرته على التحكم، وتحدد العقود توزيع المخاطر دون الإضرار بحق المستهلك أو الغير، ويؤمن النشاط عالي المخاطر حيث تقتضي اللائحة.

الباب الثالث عشر: التعثر والإعسار والتصفية وتسوية المنازعات

المادة (160): مبدأ الفرصة الثانية

لا يعد فشل المشروع حسن النية جريمة أو عيباً دائماً. ويجب أن تميز الإجراءات بين الخطر التجاري المشروع والغش وإخفاء الأصول والإضرار المتعمد بالدائنين.

المادة (161): الإنذار المبكر وإعادة الهيكلة

تنشئ الهيئة بالتعاون مع الجهات المهنية خدمة سرية للإنذار المبكر، وتتيح اتفاقاً مبسطاً مع الدائنين وتأجيل التنفيذ وخطة إعادة هيكلة للمنشأة القابلة للحياة، تحت رقابة مناسبة.

المادة (162): الإعسار المبسط

تعدل قوانين الإعسار والشركات لتوفير مسار سريع منخفض الكلفة للمنشأة الصغيرة، بنماذج موحدة وأمين مؤهل وجدول زمني، مع أولوية حقوق العمال والضمانات وفق القانون.

المادة (163): التصفية الطوعية السريعة

يجوز شطب أو تصفية منشأة خاملة لا ديون أو نزاعات عليها بإجراء رقمي مختصر، بعد إعلان وفترة اعتراض، ولا تستخدم التصفية لإخفاء أصل أو إفلات من التزام.

المادة (164): إبراء المؤسس حسن النية

يجوز إبراء الشخص الطبيعي من ديون تجارية متبقية بعد استكمال إجراء الإعسار والإفصاح والتعاون، مع استثناء ديون الغش والنفقة وحقوق العمال والالتزامات التي يستثنيها القانون.

المادة (165): الضمان الشخصي

تعمل الجهات المنظمة على الحد من اشتراط الضمان الشخصي غير المتناسب، ويجب شرح نطاقه ومدته وحده، ولا يمتد تلقائياً إلى التزامات لاحقة غير معلومة دون موافقة صريحة.

المادة (166): السجل وإعادة المحاولة

تحدد مدة معقولة للاحتفاظ بسجل التعثر، ويحق للمؤسس تصحيح البيانات وشرح التسوية، ولا يحرم تلقائياً من تأسيس منشأة جديدة إلا بحكم يتعلق بغش أو إساءة أمانة ولمدة محددة.

المادة (167): دوائر ومحاكم تجارية

تخصص السلطة القضائية، وفق استقلالها، دوائر أو مسارات لإدارة منازعات المنشآت والاستثمار والعقود والملكية الفكرية، مع إدارة إلكترونية للقضية وأجل إجرائي ملائم دون المساس بحق الدفاع.

المادة (168): الدعوى التجارية الصغيرة

ينشأ مسار مبسط لمطالبات العقود والفواتير دون حد مالي تحدده القواعد، يسمح بالمرافعة المبسطة والوساطة والحكم السريع وتخفيض الرسوم.

المادة (169): الوساطة والتحكيم

يجوز للأطراف اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم الوطني أو الدولي وفق القانون، ولا يجوز لجهة عامة التنصل من شرط تحكيم صحيح بعد حصولها على المنفعة، مع مراعاة القواعد الآمرة والنظام العام.

المادة (170): مفوض تظلمات المنشآت

1. ينشأ مكتب مستقل داخل الهيئة وظيفياً لتلقي شكاوى التأخير والرسوم والمعاملة والقرارات.
2. يملك طلب الملف والتوصية بالتصحيح والإحالة إلى الرقابة أو القضاء، وينشر تقارير مجمعة.
3. لا يمنع التظلم من الطعن القضائي ولا يوقف ميعاده إلا بنص صريح.

المادة (171): أجل التظلم الإداري

تفصل الجهة في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل، ويكون القرار مسبباً، ويعد الصمت بعد الأجل رفضاً قابلاً للطعن ما لم ينص القانون على أثر أفضل للمتظلم.

المادة (172): حماية المبلغ والمتظلم

يحظر الانتقام من صاحب منشأة أو موظف أبلغ بحسن نية عن رسم غير مشروع أو فساد أو تضارب أو خطر، وتوفر له سرية وتدابير حماية وفق القانون.

الباب الرابع عشر: الشفافية والرقابة والجزاءات والأحكام الختامية

المادة (173): لوحة القيادة الوطنية

تنشر الهيئة لوحة محدثة تتضمن على الأقل: عدد المنشآت الجديدة والنشطة، زمن وكلفة التسجيل والترخيص، الانتقال إلى الرسمية، البقاء بعد سنة وسنتين، الوظائف والإيرادات والصادرات، التمويل الخاص والعام، المشتريات وأجل السداد، مشاركة النساء والولايات، الشكاوى ونتائجها.

المادة (174): قياس النتائج ومنع تجميل الأرقام

1. لا يعد التسجيل وحده نجاحاً إذا كانت المنشأة غير نشطة.
2. تُعرّف المؤشرات قبل البرنامج، وتفصل بين الالتزام والصرف والنتيجة، وتبين خط الأساس والمقارنة.
3. يراجع طرف مستقل عينة من البيانات، وتنشر التصحيحات.

المادة (175): الإفصاح عن المال العام

ينشر اسم كل منشأة أو صندوق تلقى مالاً عاماً أو ضماناً فوق حد اللائحة، ومقدار الأداة وغرضها وحالتها والمالك المستفيد، مع استثناء مؤقت ومسبب للمعلومة التي يضر كشفها بمنافسة أو أمن مشروع.

المادة (176): تضارب المصالح

1. يقدم أعضاء المجلس والهيئة والصندوق ولجان التقييم إقراراً دورياً بالمصالح والأطراف المرتبطة.
2. يمتنع صاحب المصلحة عن الاطلاع والتأثير والتصويت، ويسجل الامتناع.
3. لا يجوز لشخص أن يقيّم أو يمول أو يشتري خدمة من منشأة له أو لقريب مباشر أو شريك فيه مصلحة دون إجراء مستقل معلن.

المادة (177): فترة التهدئة والباب الدوار

تحدد اللائحة مدة لا تقل عن سنة يمنع فيها المسؤول التنفيذي أو عضو لجنة الاستثمار من العمل لدى أو تمثيل جهة اتخذ بشأنها قراراً جوهرياً، ما لم تصدر موافقة رقابية معللة ومعلنة.

المادة (178): الجهات غير المؤهلة للتمويل

لا تستفيد من الصندوق أو المزايا المخصصة:

أ. الأحزاب السياسية وأذرعها؛

ب. التشكيلات العسكرية أو الأمنية أو المسلحة؛

ج. المنشآت التي تملكها أو تسيطر عليها الجهات المذكورة أو تستخدم واجهة لها؛

د. منشأة ثبت تورطها في فساد جسيم أو غسل أموال أو انتهاكات خطيرة ولم تستكمل إصلاحاً مستقلاً.

ولا يمنع ذلك العامل أو المتقاعد بصفته الفردية من حق مشروع لا صلة له بالجهة.

المادة (179): المراجعة العامة

تخضع الهيئة والصندوق والبرامج والمنصة للمراجع العام والرقابة البرلمانية أو التشريعية المختصة، ولا يحجب عقد أو سر تجاري المعلومات اللازمة للمراجعة، مع التزام المراجع بالسرية.

المادة (180): المشتريات وتعيين الموظفين

تكون مشتريات وتوظيفات الهيئة والصندوق على أساس المنافسة والكفاءة، وتنشر الوظائف والعقود والنتائج، ويحظر التعيين أو الإسناد المباشر لأسباب سياسية أو قبلية أو عائلية.

المادة (181): المخالفات الإدارية

تعد مخالفة إدارية: التأخر المتكرر دون سبب، وطلب مستند أو رسم غير مقرر، وعدم نشر القرار، وإخفاء تضارب، وإساءة استخدام بيانات، ومخالفة شروط العلامة أو المنحة أو الضمان.

المادة (182): الجزاءات الإدارية

يجوز، بعد السماع وبما يتناسب، إصدار إنذار أو أمر تصحيح أو تعليق ميزة أو سحب علامة أو استرداد منفعة أو استبعاد مؤقت من برنامج أو غرامة إدارية يحدد حدها القانون، مع نشر القرار النهائي وحفظ حق الطعن.

المادة (183): استرداد المنفعة العامة

إذا حصل شخص على منفعة ببيان كاذب مؤثر أو تواطؤ، تسترد قيمة المنفعة والعائد المباشر عليها وتطبق العقوبة، ولا يمتد الاسترداد إلى مستثمر أو عامل حسن النية لم يشارك في المخالفة.

المادة (184): الجرائم القائمة

يحيل القانون إلى التشريعات الجنائية النافذة أفعال الرشوة والتزوير والاختلاس وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والإفشاء الجنائي والاحتيال. ولا تنشأ عقوبة سالبة للحرية لمجرد فشل تجاري أو دين مدني أو خطأ إداري حسن النية.

المادة (185): مسؤولية الموظف عن الجباية غير المشروعة

مع عدم الإخلال بأي مسؤولية أشد، يخضع الموظف الذي يأمر أو يحصل عمداً رسماً غير منشور للمساءلة التأديبية ورد المبلغ، وإذا اقترن الفعل بإكراه أو منفعة شخصية يحال إلى الجهة الجنائية المختصة.

المادة (186): مسؤولية الشخص الاعتباري

يسأل الشخص الاعتباري عن المخالفة التي ارتكبها مدير أو ممثل لمصلحته أو بسبب قصور رقابي جسيم، ولا يعفى الفاعل الطبيعي، ويعتد ببرنامج امتثال فعّال في تقدير الجزاء.

المادة (187): اللوائح

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير والجهات المختصة، اللوائح اللازمة خلال مائة وثمانين يوماً، بعد نشر المسودة للمشاورة مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ما لم توجد حالة عاجلة تبرر مدة أقصر مع نشر الأسباب.

المادة (188): الأدلة والمنشورات

لا يجوز لمنشور إداري أن ينشئ رسماً أو جريمة أو قيداً جوهرياً غير وارد في قانون أو لائحة، وتُنشر جميع الأدلة والمنشورات في المنصة مع تاريخ النفاذ والنسخ السابقة.

المادة (189): لجنة المواءمة التشريعية

تشكل لجنة من وزارة العدل والمالية والبنك المركزي وسوق المال والاستثمار والعمل والولايات والجهات الأخرى لمطابقة هذا القانون مع النصوص النافذة وإعداد تعديلات الحزمة المبينة في الجدول الثالث خلال مائة وثمانين يوماً.

المادة (190): خريطة المؤسسات والدمج

1. تجرد اللجنة خلال تسعين يوماً الوحدات والصناديق والبرامج القائمة واختصاصاتها وأصولها وموظفيها وعقودها.
2. يقدم مجلس الوزراء خطة دمج أو إلغاء أو نقل تمنع تكرار الوظائف، وتحمي حقوق الموظفين والدائنين والمستفيدين.
3. لا ينشأ أي كيان جديد قبل نشر الخريطة وتبرير الفجوة.

المادة (191): انتقال النافذة الواحدة

تدمج أو تربط خدمات النافذة الواحدة القائمة للاستثمار والسجل والجهات الأخرى داخل منصة استثمر في السودان، ولا يُطلب من المستثمر استخدام بوابات متوازية بعد انتهاء فترة الربط.

المادة (192): انتقال الأموال والبرامج

تنقل البرامج والأصول والالتزامات إلى الهيئة أو الصندوق بقرار مفصل ومراجع، ولا يؤدي النقل إلى إسقاط دين أو عقد أو حق عامل أو مستفيد.

المادة (193): الأولوية المرحلية

يبدأ التنفيذ في اثنتي عشرة شهراً الأولى بالرقم الموحد، وسجل الرسوم، والتسجيل منخفض المخاطر، والتظلمات، والعلامة، وبرنامج الانتقال، والدفع الحكومي، ثم تتوسع الصناديق والمختبرات بحسب الجاهزية.

المادة (194): الظروف الاستثنائية

يجوز لمجلس الوزراء تعديل مدد إجرائية مؤقتاً في منطقة يتعذر فيها التنفيذ بسبب نزاع أو كارثة أو انقطاع، بقرار محدد النطاق والمدة ينشر مع بديل خدمة، ولا يجوز تعليق الشفافية أو منع التظلم أو حماية الأموال.

المادة (195): المراجعة بعد ثلاث سنوات

تجري جهة مستقلة تقييماً شاملاً بعد ثلاث سنوات من بدء العمل، يقارن الكلفة بالنتائج ويوصي بإبقاء أو تعديل أو إلغاء كل حافز وبرنامج ومؤسسة، ويعرض التقرير على السلطة التشريعية وينشر.

المادة (196): الانقضاء التلقائي للحوافز

تنقضي الحوافز المالية المؤقتة بعد خمس سنوات من بدء العمل ما لم تجدد بقانون بناء على تقييم ومذكرة أثر مالي؛ ولا يشمل الانقضاء حقوق العقود الصحيحة القائمة قبل تاريخه.

المادة (197): التقرير السنوي

يرفع الوزير إلى السلطة التشريعية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة تقريراً عن الأداء والمال والمخاطر والتعثر والتوصيات، ويعقد المجلس جلسة عامة لمناقشته مع أصحاب المصلحة.

المادة (198): حماية الحقوق المكتسبة المشروعة

لا يفسر الدمج أو الانتقال بما يسقط حقاً تعاقدياً أو ترخيصاً صحيحاً قبل انتهائه، إلا للضرورة العامة وبالإجراء والتعويض اللذين يقررهما القانون.

المادة (199): الإلغاء والتعديل

تحدد الحزمة التشريعية المصاحبة النصوص التي تلغى أو تعدل صراحة، ولا يستخدم هذا المشروع عبارة إلغاء عامة قبل مطابقة النسخ الرسمية والتأكد من عدم خلق فراغ تنظيمي.

المادة (200): حجية الجداول

تعد الجداول جزءاً من القانون، ويجوز تعديل القيم التشغيلية فيها بلائحة مشددة أو قرار تشريعي حيث يحدد الجدول، بعد مذكرة مالية ومشاورة ونشر، ولا يجوز تعديل حق أو جريمة أو مبدأ أساسي بهذه الطريقة.

الجدول الأول: قيم تفاوضية للحوافز والأهداف

ملاحظة الصائغ: القيم الآتية ليست تقديراً مالياً نهائياً. يجب اختبارها على بيانات الضرائب والموازنة والتجارة والقدرة الإدارية، وتستبدل المعقوفات بقيم نهائية قبل الإيداع.

البند	القيمة الأولية المقترحة	قيد الحماية
إعفاء أرباح الشركة ذات العلامة	[24 شهراً] من أول إيراد تجاري	ينتهي عند حد دخل تحدده اللائحة؛ لا يشمل الأجور والاستقطاعات
النسبة المخفضة التالية	[10%] لمدة [3 سنوات]	تخضع للأثر المالي ومنع التجزئة
حد الشحنات والعينات الصغيرة	ما يعادل [400 دولار أمريكي]	يراجع دورياً؛ يستبعد السلع المقيدة والتجزئة المصطنعة
هدف الإنفاق التنموي للمنظومة	[1%] سنوياً لمدة [5 سنوات]	عبر الموازنة فقط؛ لا جبايات خارجها؛ تقرير نتائج
هدف مشتريات المنشآت الصغيرة والمتوسطة	[15%] من العقود القابلة	تدريجي ومشروط بالقيمة والجودة
الحد الأدنى للشركات الناشئة داخل المشتريات	[1%] من المشتريات القابلة	يشمل التجارب ولا يضمن الإسناد
حصة المنشآت التي تقودها النساء	[20%] من حصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة	على أساس الملكية والسيطرة الفعلية
أجل سداد فاتورة حكومية صحيحة	[30 يوماً]	دفع الجزء غير المتنازع عليه؛ تعويض تأخير
مدة نافذة الانتقال إلى الرسمية	[18 شهراً] لكل ولاية	لا تشمل الغش والجرائم والأضرار الجسيمة

الجدول الثاني: معايير الخدمة الأولية

الخدمة	الأجل الأقصى من اكتمال الطلب	أثر تجاوز الأجل
تأكيد استلام الطلب	فوراً، وبحد أقصى ساعتان	إشعار آلي وتصعيد تقني
حجز الاسم	يوم عمل	تظلم فوري؛ قبول الاسم إن لم يوجد تعارض قانوني مثبت
تأسيس منشأة نموذجية منخفضة التعقيد	خمسة أيام عمل	امتناع قابل للتظلم والتعويض الإداري
بدء نشاط منخفض المخاطر	بالإخطار، وبحد أقصى 48 ساعة لإثباته	يجوز البدء مع بقاء الفحص اللاحق
قرار علامة الشركة الناشئة	15 يوم عمل	امتناع قابل للتظلم، لا قبول تلقائي
تظلم إداري	15 يوم عمل	رفض حكمي قابل للطعن
رد الضريبة أو الجمارك المستحق	30 يوم عمل بعد اكتمال الفحص	تعويض أو فائدة وفق القانون
دفع الفاتورة الحكومية	30 يوماً من القبول	تعويض تأخير ونشر أداء الجهة

الجدول الثالث: مصفوفة المواءمة التشريعية المطلوبة

المجال	المسألة التي يجب فحصها	الناتج المطلوب قبل الإيداع النهائي
الدستور ومستويات الحكم	سلطة التشريع والرسوم والتراخيص والوزارة الجديدة	مذكرة اختصاص اتحادي/ولائي/محلي ونصوص عدم التعارض
الشركات والسجل التجاري	شركة الشخص الواحد، المساهمة المبسطة، الأسهم والخيارات، الشطب	مشروع تعديلات ونماذج تأسيس عربية وإنجليزية
الاستثمار والشراكة	الهيئة القائمة والنافذة الواحدة والحوافز والتظلمات	خطة دمج تمنع ازدواج الهيئة والمنصة والصناديق
المصارف والنقد	الوضع المصرفي القائم وتشغيل المسار التقليدي والتحويل	تعديلات مصرفية مرحلية وتقييم استقرار مالي
سوق المال	الصناديق ورأس المال المغامر والأدوات القابلة للتحويل والتمويل الجماعي	فصل ترخيص وإفصاح وحفظ أموال ومنازعات
الضرائب والجمارك	الإعفاء والنسبة المبسطة والخسائر وأسهم العاملين والحد الأدنى الجمركي	مذكرة أثر مالي ونصوص منع إساءة وسجل نفقات ضريبية
المشتريات العامة	الأهداف والتقسيم والضمان والدفع والتجارب	تعديلات لائحة المشتريات وآلية القياس
العمل والتأمينات	العمل المرن والمنصات والتدريب وخطط الأسهم والمساهمة المبسطة	نصوص تحمي العامل وتخفض كلفة الامتثال
الهجرة	تأشيرة المؤسس والإقامة والعمل والتحقق	مسار قانوني محدد وشروط أمن ومال معلنة
المعاملات والبيانات	التوقيع والهوية والتبادل والملكية المستفيدة والخصوصية	إطار مؤقت متسق مع قانون بيانات شامل
المنافسة والمستهلك	الحياد والمنصات والصفقات والإعلان والتجارة الإلكترونية	اختصاصات واضحة وسبل انتصاف

المجال	المسألة التي يجب فحصها	الناتج المطلوب قبل الإيداع النهائي
الإعسار والتحكيم	إعادة الهيكلة والتصفية والإبراء والضمان الشخصي والإنفاذ	تعديلات تمنح فرصة ثانية وتحمي الدائن حسن النية
الملكية الفكرية والجامعات	الشركات المنبثقة والترخيص والإيراد والأسرار	سياسة نموذجية ومواعيد قرار وآلية نزاع

الجدول الرابع: أسئلة الهاكاثون التشريعي وأدلة القبول

المسار	السؤال الحاسم	الدليل المطلوب	صاحب التوقيع النهائي
التأسيس	هل يمكن تأسيس منشأة كاملة دون زيارة أكثر من جهة؟	اختبار مستخدم وزمن فعلي وخريطة بيانات	العدل/السجل/الضرائب/التأمينات
الترخيص	أي الأنشطة تحتاج موافقة مسبقة فعلاً؟	مصفوفة خطر وسبب لكل ترخيص	الجهات القطاعية والولايات
التمويل	كيف يعمل المساران دون تحكيم تنظيمي أو تضليل؟	تعديلات وترخيص وإفصاح موحد واختبار منتج	البنك المركزي/سوق المال/الهيئة الشرعية
الصندوق	هل يجذب كل جنيه عام رأس مالاً إضافياً؟	نموذج صندوق، رسوم، عائد، خسارة متوقعة، حوكمة	المالية/المراجع/مدير مستقل
الضرائب	هل الحافز يخلق نشاطاً أم يكافئ من كان سيعمل؟	نموذج تكلفة وفجوة وسيناريو سوء استخدام	المالية/الضرائب/السلطة التشريعية
الإدماج	لماذا يسجل صاحب نشاط غير منظم؟	مقابلات وسعر خدمة ومنافع وتجربة ميدانية	الولايات/المحليات/الغرف
المشتريات	هل تستطيع المنشأة تنفيذ العقد وتُدفع في موعدها؟	خط أساس، تقسيم عقود، بيانات دفع	المالية/المشتريات/الجهات المشترية
العدالة	هل يستطيع دائن أو مؤسس صغير إنفاذ حقه بتكلفة معقولة؟	رحلة قضية تجريبية وزمن ورسوم	القضاء/العدل/التحكيم
البيانات	ما الذي يُجمع، ومن يراه، وكم يبقى؟	خريطة بيانات وتقييم أثر وتهديدات	جهة البيانات/الأمن السيبراني
التنفيذ	ما أول 10 خدمات ستعمل خلال 12 شهراً؟	خطة مالك وموعد وميزانية واعتماد متبادل	الوزير/المجلس/الهيئة

خاتمة المسودة

هذه المسودة لا تعتبر كثرة المؤسسات دليلاً على الجدية، ولا تعتبر الإعفاء الضريبي بديلاً عن السوق، ولا تعتبر إطلاق منصة نجاحاً قبل أن تختصر رحلة حقيقية. معيارها أن يستطيع صاحب مشروع، في العاصمة أو الولاية أو الشتات، أن يعرف القاعدة والكلفة والمدة، وأن يختار تمويلاً يفهمه، وأن يصل إلى عميل، وأن يحمي حقه، وأن يفشل بشرف ويبدأ من جديد.

وتظل الصياغة النهائية رهناً بمراجعة أصحاب المشروعات والمستثمرين والمصارف والتمويل الإسلامي والمحامين والقضاة والضرائب والجمارك والولايات والعمال والنساء والجامعات والمجتمعات المتضررة، وباختبار كل مادة أمام سؤال واحد: هل تقلل هذه القاعدة احتكاكاً حقيقياً وتزيد نشاطاً منتجاً، أم تنشئ وعداً جديداً لا تستطيع الدولة تنفيذه؟